

المبسوط في فقه الإمامية

[51] كمال الدية في الذكر الدية، وفي الأنثيين كمال الدية. فإن كان المجني عليه خنثى مشكل له ذكر الرجال وفرج النساء، فقطع قاطع ذكره وأنثيته وشفره، لم يخل حاله من أحد أمرين إما أن يصبر حتى يتبين أمره أو لا يصبر، فإن صبر حتى بان أمره لم يخل من أحد أمرين إما أن يتبين ذكرا أو أنثى. فإن بان ذكرا نظرت في الجاني فإن كان رجلا فعليه القود في الذكر والأنثيين وحكومة في الشفرين، لأنهما من الرجل خلقة زايدة، وإن كان الجاني امرأة فلا قود عليها في شئ ولكن عليها في الذكر والأنثيين ديتان، لأن هذا خلقة أصلية، وعليها حكومة في الشفرين لأنهما من الرجل خلقة زايدة. هذا إذا بان رجلا فأما إن بان امرأة نظرت في الجاني، فإن كان رجلا فلا قود، لأن الذكر والأنثيين منها خلقة زائدة، وهي من الرجل خلقة أصلية، وعليه فيهما حكومة وعليه في الشفرين الدية. وإن كان الجاني امرأة فلا قصاص ههنا، لأنه لا قصاص في الشفرين، لكن عليها في الشفرين الدية، وفي الذكر والأنثيين حكومة. هذا إذا صبر حتى بان أمره، فإن لم يصبر لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالقصاص أو بالدية، فإن طالب بالقصاص فلا قصاص له، لأننا لا نعلم فيما وجب له القصاص، فإنه يحتمل أن يكون له القصاص في الذكر والأنثيين، ويحتمل أن يكون أنثى فلا قصاص له بحال. وإن قال أطالب بالدية لم يخل من أحد أمرين إما أن يطالب بالدية ويعفو عن القصاص، أو لا يعفو، فإن طالب بها وعفا عن القصاص صح عفو عن القصاص و أعطى من الدية اليقين؛ وهو دية الشفرين، لأننا نقطع أن حقه لا يقصر عنهما، ويعطيه حكومة في الذكر والأنثيين، لأنه اليقين، فإن بان امرأة فقد استوفى حقه وإن بان رجلا بان أنه يستحق دية في الذكر، ودية في الأنثيين، وحكومة في الشفرين فيكمل ذلك له مع الذي استوفاه. وأما إن قال أطالب بالدية ولا أعفو عن القصاص حتى يتبين الأمر، قلنا له لا دية لك مع بقاء القصاص، لأنه إن كان كل القصاص في الذكر والأنثيين، فلا دية